فراجع الاقناع انتهى فقوله عالما ذاكرا حال اي فاعل صلى او حج وحذف نظيره من الاخر
ولبس من التنازع في الحال لانه لا يجوز عربية على الاصح شيخنا م خ والحاصل ان كل ثوب يحرم
لبسه ولو جبلا او نصا او برا او غيرهما لا تصح الصلاة فيه حيث كان عالما ذاكرا والا صحت
لانه غير اثم ومن صلى على ارض غيره او مصلاه بلا غصب ولا ضرر جاز فائدة قال في الاقناع
ولو تقوى على اداء عبادة باكل محرم صحت قال في شرحه لان النهي لا يعود الى العبادة ولا الى
شروطها فهو الى خارج عنها وذلك لا يقتضي فسادها لكن لو حج بغصب عالما ذاكرا لم يصح
حجه على المذهب انتهى وكانه يشير الى ان كلام الاقناع ليس على اطلاقه بل يستثنى من العبادات
الحج فاذا استعان عليه بالاكل المحرم لم يصح حجه كما قال في المنتهى او حج بغصب عالما ذاكرا و
فيه نظر فان الاستعانة بالاكل الحرام على الصلاة او الحج عائدة فيهما الى خارج فاذا صحت
الصلاة مع كونها اكد من الحج فلان يصح الحج اولى فالاظهر بقاء كلام الاقناع على عمومه
وحمل كلام المنتهى على ما اذا طاف طواف الفرض في سترة مغصوبة او وقف او سعى على دابة
مغصوبة فان ذلك لا يصح كالصلاة اما الاكل فهو خارج فيهما فتدبر قوله فكغصب اي
في كونه لا تصح صلاته فيه اما الغير فصلاته صحيحة قال في الرعاية ومن غصب مسجدا وغير
هيئته فهو كغصب مكان غيره في صلاته فيه انتهى قال في حاشية الاقناع وعلم منه ان
صلاة غيره صحيحة لانه ليس بغاصب لم ومنه يوخذ صحة الصلاة بمساجد حرم النهر
اذ المصلي فيها غير غاصب للبقعة اذ له الصلاة فيها ولو لم يبن كما كان له ان يصلي في المسجد
قبل ان يغير والله اعلم انتهى م خ قوله ممن حبس الخ ومثله خائف من خروجه الضرر قوله وكذا
بنجسة يعني بلا اعادة قوله وفي حرير لعدم ولو عارية قوله ولا اعادة والفرق ان الغصب
لم تبح ابا حنيفة بخلاف الحرير فانه ابيح للمراة والعذر م خ قوله وفي نجس اي متنجس فلو
كان نجس العين كجلد ميتة صلى عريانا بلا اعادة نقله في المبدع قوله ولا يصح نفل ابق
اي لا يصح نفل صلاة ابق ومثله اجير خاص في غير الرواتب قوله الا اذا كفت منكبه الخ
بان كانت اذا تركها على كتفيه وسدلها من ورايه تستر عجزه وبخطه على قوله الا اذا كفت
الخ الظاهر انه مستثنى من قوله او الفرجين باعتبار عموم الاحوال وكانه قال ومن لم
يجد الا ما يستر الفرجين سترهما في كل حال الا اذا كفت منكبه الخ وبخطه ايضا على قوله
الا اذا كفت منكبه الخ اعلم ان واجد السترة الناقصة تارة يجد ما يستر عورته فقط
او منكبه فقط بمعنى انه لا يمكنه الا احد الامرين المذكورين ولا يمكنه ان يستر مما وجده
عجزه ومنكبه معا ففي هذه الصورة يتعين ستر عورته ويصلي قائما وجوبا او يترك
ستر منكبه وتارة يجد ما يستر عورته فقط او منكبه وعجزه فقط بمعنى انه يمكنه احد الامرين
فيلزمه الثاني اعني ستر منكبه وعجزه ويصلي جالسا استحبابا واما اذا لم يجد الا ما
يستر العورة لا غير او لم يجد الا ما يستر الفرجين او احدهما لا غير فعلى ما قدرته عليه
في هذه الصور الثلاث والدبر اولى في الاخيرة منها وهذه الصور كلها تؤخذ من كلام

المص

المص رحمه الله تعالى وبيان ذلك ان قوله ومن لم يجد الا ما يستر عورته يشمل ثلاث صور لان
المعنى انه لا يستر ما وجده مع العورة غيرها سواء كان ساتر العورة يستر المنكب وحده لو ترك
العورة وهي الصورة الاولى في كلامنا او كان ساتر العورة يستر منكبه وعجزه لو اقتصر عليهما
وهي الصورة الثانية او لا يمكنه العدول بذلك الساتر عن العورة وهي الصورة الثالثة فذكر
المص انه يستر عورته في الاولى والثالثة بقوله ستره وانه يلزمه العدول الى ستر المنكب و
العجز في الثانية بقوله الا اذا كفت الخ واما الصورتان الرابعة والخامسة فظاهرتان
والله اعلم قوله جالسا يعني ندبا قوله بثمن يعني او اجرة قوله فكماء وضوء فيلزم بزيادة يسيرة فا ضله
عن حاجته قوله لا هبة يعني ولا استعارتها قوله وكذا من عتقت فيها ولو جهلت العتق او القدرة
على السترة اعادت قوله ومن اعار سترته وصلى عريانا لم تصح لعله ما لم يعجز عن استرداده قوله ويصلي
بها اي العراة المبذولة لهم مع سعة الوقت وقدم ذلك على الجماعة لان السترة شرط وهو
مقدم على الواجب ولا تدفعوا اذن لمن يصلي بهم لان كل واحد متمكن من السترة في الحالة المذكورة
فصل قوله كره في صلاة سدل سواء كان تحته ثوب او لا قوله على الاخرى اي الكتف الاخرى
قوله وهو ان يضطبع الخ بان يجعل وسطه تحت عاتقه الايمن وطرفيه على الايسر قوله ومطلقا
اي في صلاة وغيرها قوله بمشبه شد زنار الزنار كتفاح خيط غليظ تشده النصارى على
اوساطهم وبخطه على قوله بمشبه شد زنار اي بان يرخي طرفي ما يشد به وسطه ترتيبا
قوله ومشي بنعل واحدة اي بلا حاجة ولو يسيرا او لا صلاح الاخرى وكره مشي في نعلين مختلفين
كاحمر واصفر بلا حاجة ويستحب كون النعل اصفر والخف احمر او اسود وكره لبس ازار وخف
وسراويل قائما لا انتعال وكره نظر لابس حرير وانية ذهب وفضة ان رغبه فيها قوله في غير
احرام وفيه لا يكره قوله وطيلسانا لا انه من شعار اليهود قوله وهو المقور اي الذي يلبس على
شكل الطرحة يرسل من وراء الظهر والجانبين من غير ادارة تحت الحنك ولا القاء طرفيه على الكتفين
واما المدور الذي يدار تحت الحنك ويغطي الراس واكثر الوجه فيجعل طرفيه على الكتفين فهذا
لا خلاف في انه سنة كذا حققه الجلال السيوطي وذلك مثل الكبود الذي يخرق في وسط ما
يخرج منه الراس قوله على قوله وهو المقور هو شيء يقور من احد طرفيه ما يخرج الراس منه ويرخي
الباقي خلفه وفوق منكبيه فتامل قوله وجلد مختلف في نجاسته الخ الجلد المختلف في نجاسته
على قسمين احدهما جلود السباع والطير التي هي اكبر من الهر خلقة فهذا القسم ان قلنا بطهارته
كره لبسه وافتراشه دون غيرهما من انواع الانتفاع وان قلنا بنجاسته وهو المذهب حرم
الانتفاع به مطلقا الثاني جلد الميتة الطاهرة في الحياة فهذا ان قلنا بطهارته بعد الدبغ
فحكمه كالقسم الاول المحكوم بطهارته وان قلنا بنجاسته وهو المذهب جاز الانتفاع به في
اليابسات فقط وكره لبسه وافتراشه ايضا فيتلخص ان الجلد المختلف في نجاسته يكره لبسه
وافتراشه على القول بطهارته وكذا جلد الميتة بشرطه والله اعلم قوله لا الباسه اي الجلد
المذكور قوله ان يسبلها اي ان يرخي الرجل ثيابه ويجرها قميصا كان او ازارا او سراويل او عمامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)